



أصل مبدأ قرينة البراءة (بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)

موساوي جميلة : أستاذة مؤقتة

كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

مقدمة

إن الحديث عن العدالة الجنائية هو حديث ذو شجون بل هو حديث كل العصور إذ ظلت الإنسانية منذ وجدت تتشد العدالة وتسعى نحو تحقيقها وقد أفرز هذا السعي تراثا ضخما غنيا وممتدا في الزمان والمكان بمدارسه الفكرية ونظرياته الفقهية وعلومه الجنائية وتشريعاته التطبيقية وفي نفس السياق سارت كافة الشرائع السماوية سعيا مهما نحو تحقيق عدالة إنسانية مع الحفاظ على كل القيم التي من شأنها أن تضمن الاستقرار الاجتماعي وتأتي على رأس هذه الشرائع الشريعة الإسلامية والتي أخذ فيها مبدأ الأصل في الإنسان البراءة حظا وفيرا من الأهمية فقد اعتبرته الشريعة السمحاء حقا أصيلا في الإنسان غير أن هذه الحقيقة لم يتوصل إليها الفكر الجنائي إلا بعد تطور ورقي وكفاح مجتمعات حتى أصبح لديه مبادئ راسخة تقوم عليها العدالة الجنائية وهذه المقاربة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية هي محور دراستنا وتحليلنا. فقد ظهرت الأفكار التي تنادي بالحرية الفردية في الدول الغربية ومن أهم روادها "بيكاريا" في كتابه "الجرائم والعقوبات" لسنة 1864 حيث بين بأنه لا يجوز وصف الشخص بأنه مذنب إلا بعد صدور حكم القضاء واعتبر "مونتسكيو" في كتابه "روح القوانين" بأنه عندما لا تضمن براءة المواطنين فلن يكون للحرية وجود.

واعتبارا لذلك يعد مبدأ قرينة البراءة قاعد أصولية ودعامة أساسية لحماية الحريات الفردية بصدد الدعوى الجزائية وبغير مراعاته يفقد قانون الإجراءات الجزائية شرعيته ويتجرد من دستوريتها.

وقد عرّف أصل البراءة من عدة كتّاب وفقهاء ولكن هذه التعاريف جميعها متشابهة إن لم نقل أنها متماثلة معنى ومبنى ومن مجملها يمكن القول أن مقتضى أصل البراءة هو أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات.¹

وأهم ما تتضمنه هذه القرينة هو أنه إذا لم يقدم للقاضي الدليل القاطع على الإدانة تعين عليه أن يقضي بالبراءة ومعنى ذلك أن الإدانة لا تبني إلا على اليقين والجزم أما البراءة فيجوز أن تبني على الشك وبعبارة أخرى أن القاضي لا يطلب في الحكم بالبراءة دليلا قاطعا

على ذلك ولكن يكفي عدم توفر دليل قطعي على الإدانة بمعنى أنه تستوي براءة مبيّنة على دليل قطعي ويقين وبراءة تعتمد على الشك في الأدلة وهي التي يعبر عنها قانونا بالبراءة لعدم كفاية الأدلة.²

وبما أن هذه القرينة تفترض في المتهم لذا اقتضى هذا الأصل العام ضمان الحرية الشخصية للإنسان في جميع عناصرها وذلك في كل إجراء قد يتخذ ضده، ولأن الافتراض المذكور يعد ركنا من أركان الشريعة الإجرائية، كانت قرينة البراءة من أهم الأسباب التي تساهم في تحقيق إجراءات قانونية تضمن للمتهم الفرصة الكافية في التمتع بمحاكمة عادلة.

والسؤال الذي يستوقفنا ويجسد فحوى دراستنا هو عن أصل هذا المبدأ، فهل كان وليد التشريعات الوضعية أم أنه أقدم من أم الشرائع السماوية ألا وهي الشريعة الإسلامية؟ وللإجابة عن هذا التساؤل ارتأينا تقسيم الموضوع إلى محورين الأول يتناول أساس قرينة البراءة وطبيعتها أما الثاني فيتناول تطبيق هذه القرينة والمتمثل في النطاق الإجرائي لها.

المبحث الأول: أساس قرينة البراءة وطبيعتها

المطلب الأول: أساس قرينة البراءة

قبل التطرق إلى الأساس سنحاول إعطاء تعريف لقرينة البراءة لغة واصطلاحاً ، فلغة القرينة تعني المقاربة والمصاحبة واصطلاحاً في الفقه الإسلامي تعني كل أمر يشير إلى المطلوب على سبيل الترجيح لا اليقين و ينصرف مدلولها في الاصطلاح القانوني إلى كونها استنتاج أمر مجهول من أمر معلوم و القرائن تكون قانونية وقضائية و قرينة براءة المتهم هي القاعدة المتفرعة عن قاعدة كلية أخرى عرفها الفقه الإسلامي بأنها قاعدة استصحاب أي بقاء ما كان على ما كان عليه ما لم يطرأ عليه ما يغيره وويثبت خلافه و هو ما يسميه أبو أحمد الغزالي استصحاب البراءة الأصلية أي استدامة إثبات ما كان منفيًا أو نفي ما كان منفيًا أي بقاء الحكم إثباتًا أو نفيًا حتى ينهض الدليل المغاير، وفي ذلك يقول العلامة أبو زهرة رحمه الله الاستصحاب يؤخذ به في قانون العقوبات و هو أصل فيه لأن الأمور على الإباحة ما لم يقم نص يثبت التجريم و العقوبة وأن قرينة المتهم البراءة حتى يقوم دليل على ثبوت التهمة فهي مبنية على الاستصحاب واعتمادا على هذا التأسيس استتبقت الفقه الإسلامي قاعدة أن ما يثبت باليقين لا زول إلا بيقين مثله.

أما من الناحية القانونية فتعد قرينة البراءة واحدة من العناصر الرئيسية في الشرعية الإجرائية المتمثلة في مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون " مما يفيد بأن أي فعل من أفعال الأفراد لا يعد جريمة إلا إذا وجد نص في القانون نافذ يقرر تجريمه ويرتب له جزاء. فالشرعية الإجرائية تؤكد بدورها " مبدأ الأصل في الأفعال الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم ولا حرمة لأفعال العقلاء قبل ورود نص".³ وبالتالي فإن الاستثناء هو التجريم وانطلاقاً من إباحة الأفعال يجب النظر إلى الإنسان بصفته بريئاً ولا تنفي هذه البراءة إلا عندما تخرج من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم وهذا ما لا يمكن تقديره وتحقيقه إلا بحكم قضائي يقرر إدانة المتهم وارتكابه للجريمة ولذا حق القول بأن، المتهم برئ حتى تثبت إدانته.

وتجد قرينة البراءة مرجعيتها في دساتير أغلب البلدان والمواثيق الدولية والمعاهدات الإنسانية، فهذا الدستور الجزائري لسنة 1996 قد نص عليها في مادته 45 " كل شخص يعتبر بريئ حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون " ، كما جاء في دستور العراق الصادر سنة 1970 في مادته 20 / أ " المتهم بريئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية ". وكذا الحال بالنسبة للدستور المصري لسنة 1971 في مادته 27 ، كما نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 في مادته الحادية عشر فقرة 1 وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة في المادة 14 فقرة 2.

هو أيضا نص عليه في المادة 33 مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمادة 5 فقرة 2 من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فقد نصت عليه في المادة 6 فقرة 2 وكذلك نص عليه في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 1/7 ب.

أما بالنسبة للقوانين الإجرائية فإنها نادرا ما تحتوي على نص يتضمن الإقرار بقرينة البراءة بشكل صريح، ذلك لأن هذه القرينة ضمتها الدساتير في أغلب الأحيان، ومن القوانين الإجرائية التي نصت عليها قانون الإجراءات السوداني رقم 65 لسنة 1974 كما نص عليه قانون الإجراءات السوفيتي الملغى الصادر سنة 1960 في المادة 60 منه وكذلك المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الجديد لسنة 2000.

مما تقدم يتبين لنا أهمية المبدأ إذ نصت عليه أغلب الدساتير والمواثيق الدولية والمعاهدات الإنسانية وقد أسس هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية على قاعدة أن المرء يولد على سجيته خاليا من كل خطيئة أو أي مسؤولية تطبيقا لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم " كل مولود يولد على الفطرة.⁴

المطلب الثاني : طبيعة قرينة البراءة.

القرينة هي عبارة عن استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة، والقرائن نوعان فهي إما أن ينص عليها المشرع في صلب القانون فتكون قرينة قانونية وإما أن تكون مستتبطة من قبل القاضي ضمن السلطة التقديرية الممنوحة له فتكون قرينة قضائية، ومثال القرينة القانونية اعتبار نشر القانون في الجريدة الرسمية قرينة على العلم به ولو لم يحصل العلم فعلا ومن قبيل القرائن القضائية وجود بقعة دموية من نفس فصيلة دم القاتل على ملابس المتهم قرينة على أنه القاتل. والقرائن القانونية نوعان فهي إما قرائن قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس مثل قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون وإما قرائن قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس، وقرينة البراءة مفترضة في المتهم فإذا تم إثبات إدانته تختفي وتظهر بدلا عنها قرينة عكسية هي قرينة الجرم فقرينة البراءة إذن قرينة قانونية بسيطة تحتل إثبات العكس، لكن وبالرغم من ذلك فإنه لا يكفي لدحضها توفر أدلة تثبت عكسها بل لابد لدحضها أن يصدر حكم قضائي بات يفيد الإدانة يكون بمثابة القرينة القاطعة لإهدار قيمة قرينة البراءة. بالإضافة إلى أن قرينة البراءة قاعدة قانونية إلزامية للقاضي يتعين إعمالها كلما ثار لديه الشك في إدانة المتهم فيجب على القاضي أن يبني حكمه على الجرم واليقين لا على الظن والاحتمال⁵، وهو ما يجسد أحد أهم تطبيقات المبدأ في الفقه والقضاء الجنائي الوصفي غير أننا نجد الشريعة الإسلامية قد كانت سباقة في ذلك، فالقضاء الجنائي الإسلامي لا يقبل دعوى مجردة من أي دليل، كما يأمر الإسلام القاضي بأن لا يصدر حكمه إلا ببينة، وهذه البينة لا تظهر فيها جانب المدعى فقط بل لابد من استيفاء حجة الخصم الآخر لعل عنده ما يبطلها أو يزيلها فإذا انتفت من الدليل صفة القطعية في أي مرحلة من مراحل الدعوى قبل الحكم امتنع توقيع العقاب لانتقاء الصفة المطلوبة في الدليل الذي ينبني عليه الحكم وعلى هذا فلورجع الشاهد عن شهادته أو عدل المقر عن إقراره انتفت صفة القطعية ومن تم برزت القاعدة الأصلية الثابتة وهي أن الأصل براءة الدمة.⁶

المبحث الثاني: النطاق الإجرائي لقرينة البراءة.

إن افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته هو حالة تلازمه طوال مراحل الدعوى الجزائية وتنعكس على كافة القواعد الإجرائية التي يجب مراعاتها في معاملة المتهم وبالتالي فآثار هذه القرينة تحدد النطاق الإجرائي لها.

المطلب الأول: ضمان الحرية الشخصية للمتهم.

يعامل المتهم معاملة البريء إلى أن تثبت إدانته وفق حكم قضائي بات وبناءا عليه فإن الإجراءات المتخذة في أي مرحلة من مراحل الدعوى يجب أن تتخذ في أضيق الحدود وبما يحافظ على ضمانات الحرية الفردية وبالقدر الضروري الذي يسمح للسلطات المختصة الكشف عن الحقيقة وصولا لتطبيق القانون تطبيقا صحيحا.⁷

وبذلك يعد مبدأ قرينة البراءة معقلا من المعامل القانونية التي تحمي شخص المتهم من الاستبداد والظغيان، فلو لا وجود هذا المبدأ لكان بإمكان السلطة التحكم في حريات الأفراد ومصائرهم وإهدار حقوقهم الأساسية التي يصونها الدستور والقانون، ومن أهم النتائج المترتبة على ضمان الحرية الشخصية للمتهم: أن الإجراءات التي تمس الحرية الفردية كالتوقيف والتفتيش يجب أن يتخذ في إطار الضمانات ووفق الشروط المقدرة لها قانون حتى لا تتعرض حقوق المواطنين للهدر وعلى المحكمة أن تقوم بمراقبة مدى صحة تلك الإجراءات ومشروعيتها.⁸ إن جسامه الجريمة وخطورتها لا يؤثران في معاملة المتهم على أنه بريء في كافة مراحل الدعوى إلى أن تنتهز بحكم بات يقرر براءته أو إدانته.

المطلب الثاني: إعفاء المتهم من إثبات براءته.

بفعل قرينه البراءة لا يكون المتهم ملزما بإثبات براءته لأن ذلك أمر مفترض فيه وإنما يقع الالتزام بإثبات التهمة على عائق جهة الاتهام وهي النيابة العامة⁹، وبالرغم من تقرير الإثبات على جهة الاتهام فهذا لا يعني أن هذه الأخيرة تعد طرف

يقف في مواجهة المتهم وليس مهمتها البحث عن أدلة الإدانة فقط وإنما عليها البحث عن جميع الأدلة التي من شأنها الكشف عن الحقيقة سواء كانت لصالح المتهم أو ضده.

غير أن المشرع أورد على هذا الأصل استثناء بإلقاء عبء الإثبات على عاتق المتهم بوجوب تقديم الدليل على براءته من التهمة الموجهة إليه وهو وضع خاص ببعض مجالات المخالفات المنظمة بنصوص وخاصة المحاضر المتضمنة له والتي يعترف لها المشرع بقوة ثبوتية محددة وهي نوعان: محاضر لها حجية لحين ثبوت عكسها (المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية) ومحاضر لها حجية لحين الطعن بتزويرها وثبوته (المادة 218 قانون إجراءات جزائية).

وما تجدر الإشارة إليه هو أن لقاعدة إلقاء عبء الإثبات على عاتق المدعي صدى كبير في الشريعة الإسلامية التي سبقت جميع القوانين والنصوص الوضعية في النص عليها فقد وضع فقهاء المسلمين قاعدة عامة تبين من هو المكلف بالإثبات تأسيسا على قوله صلى الله عليه وسلم: " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعي"¹⁰

وقوله عليه الصلاة والسلام " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"¹¹

وحكمة تطلب البينة على ثبوت الحق من المدعي هي ضعف جانبه لأن الأصل براءة الذمة فضرعت البينة ليتقوى بها أمام المتهم فجانبه قوى لأنه يتمسك في الأصل ولذا شرعت اليمين في جانبه وهي حجة ضعيفة في الإثبات وتبين النصوص القرآنية والسنة النبوية أساس هذا المبدأ وتطبيقه في المجال الجنائي. ففي القرآن الكريم قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} . {النور، الآية 4} وفي السنة النبوية نجد قول الرسول صلى الله عليه وسلم لمن قذف زوجته بالزنا " البينة أو حد في ظهرك"¹²

كما أن الشريعة الإسلامية أيضا أوجدت استثناءات على قاعدة إلقاء عبء الإثبات على عاتق المدعى إذ يلقي عبء نفي الاتهام على عاتق المتهم وتعد إدانته مفترضة وعليه إثبات العكس ومنها الملاعة وهي حالة ما إذا اتهم زوج زوجته بالزنا ولم يكن له بينة فيشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين عند ذلك ينتقل عبء الإثبات على عاتق المتهم والتي هي الزوجة في هذه الحالة وفي ذلك يقول الله تعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9) } { النور الآية (6) إلى (9) }.

المطلب الثالث: تفسير الشك لصالح المتهم.

إن الاقتناع اليقيني للقاضي هو الضمانة الحقيقية لضبط ميزان العدالة، وحتى يبلغ القاضي مرحلة اليقين عليه أن يزن كل دليل على حدة وله التنسيق بين هذه الأدلة ليخرج بنتيجة نهائية في الحكم.

واليقين المطلوب ليس هو اليقين الشخصي للقاضي وإنما هو اليقين القضائي الذي يصل إليه الكافة لأنه مبني على العقل والمنطق، وعليه يشترط في الأحكام الصادرة بالإدانة أن تكون مبنية على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين لا محض الظن والتخمين والنتيجة المنطقية المترتبة على ضرورة الوصول إلى مبدأ الاقتناع للقاضي هي ضرورة تفسير الشك لصالح المتهم وهو واجب على القاضي كلما ساوره شك في تقدير القيمة الثبوتية للدليل المطروح.

ويجب التفريق في هذا المجال بين تطبيق مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم في مرحلة التحقيق عنه في مرحلة المحاكمة، فقاضي التحقيق لا يحكم بالقضية وإنما يحيلها إلى المحكمة المختصة إذا وجد الأدلة كافية لإحالتها وبالتالي لا يشترط أن تصل قناعته حد اليقين الكامل بإدانة المتهم أما في مرحلة المحاكمة

فإن القاضي يحكم بالقضية ويتقرر على أساس حكمه مصير المتهم وعليه يجب أن يبنى على دليل قطعي غير قابل للتأويل أو الظن فيه.

والشك يتعين أن يستفيد منه المتهم عند تفسير النصوص العقابية أيضا أي أنه إذ احتمل النص أكثر من تأويل تعين تفسيره لما هو في مصلحة المتهم، غير أن المجال الحقيقي لقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم هو مجال الإثبات الجنائي والتي يقابلها مبدأ درء الحدود بالشبهات في مجال الإثبات الجزائي في الإسلام المنبثق من قاعدة أصولية مقتضاها أن اليقين لا يزول بالشك.¹³

وهذا المبدأ ذو نطاق عام من حيث التطبيق في الشرعية الإسلامية إذ أنها تسري على العقوبات المقدرة حقا لله تعالى وتلك المقدرة حقا للأفراد أي أنه لا يقتصر تطبيقه على الحدود فقط وإنما يشمل عقوبات القصاص والتعزير أيضا.

وقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم نجد صداها في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ادرؤوا الحدود عن المسلم ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"¹⁴

لذا فإن أي شك في وقوع الجريمة أو وسائل إثباتها أو تحقق أركانها أو توفر شروطها يفسر لصالح المتهم لأن هذا الشك يعد شبهة والحدود تدرأ بالشبهات وإذا فسرنا الشك لصالح المتهم فأفلت من العقاب نتيجة خطأ في التفسير فإنه في نظر الإسلام خير من أن يحصل العكس.¹⁵

الخاتمة

إن مبدأ قرينة البراءة يعتبر الأساس الذي يفسر حياد المحكمة وهو الموجه لسائر السلطات العامة بأن لا تقف من المتهم موقف المعارضة والمخاصمة بحيث يوفر لهذا الأخير - أي المتهم - الضمانات اللازمة لحماية حقوقه وحياته الأساسية الأمر الذي جعل من هذا المبدأ ضمانه ودعامة أساسية للمحاكمة العادلة وقد انبثق عن مبدأ قرينة البراءة عدة مبادئ أخرى مقتضاها :

- "المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات"؛
- "إلقاء عبء الإثبات على عاتق جهة الاتهام"؛
- "الشك يفسر لمصلحة المتهم".

هذه المبادئ الأساسية وإن كانت التشريعات الوضعية لم تتضمنها إلا ابتداء من القرن الماضي فإن التشريع الجنائي الإسلامي قد أقرها منذ أربعة عشر قرناً¹⁶ حيث نجد فيه ما يقابلها من مبادئ :

- "الأصل براءة الذمة"؛
- "البينة على من ادعى"؛
- "درء الحدود بالشبهات".

وبذلك نخلص بالقول أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في إرساء قاعدة قرينة البراءة وتطبيقاتها في كافة الإجراءات الجزائية وصولاً إلى محاكمة عادلة هذه تعد من أهم وأسمى الحقوق التي طالما سعت البشرية جمعاء إلى تحقيقها هذا الحق في العدالة نادى به الإسلام و قد عبر عنه البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان في البندين الرابع والخامس كالآتي¹⁷ :

أولاً : حق العدالة : وقد نص على هذا الحق البند الرابع من البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان ويتفرغ عن هذا الحق ما يأتي :

أ — من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة وأن يحاكم إليها دون سواها

لقوله تعالى: { فَإِنْ تَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَزُودُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ } { النساء : 59 } ، وقوله تعالى : { وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ } { المائدة : 49 } .

ب — من حق كل فرد أن يرفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم لقوله تعالى: {لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ} { النساء : 148 } . ومن واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك لقوله عليه الصلاة والسلام: " لينصر الرجل أخاه ظلماً أو مظلوماً ، إن كان ظلماً فلينهره فإنه له نصر وإن كان مظلوماً فلينصره " .¹⁸

ومن حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتصفه وتدفع عنه ما لحقه من ظلم أو ضرر وعلى القاضي المسلم أن يقيم هذه السلطة ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيدتها واستقلالها لقوله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّمَا الْإِمَامُ جَنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُحْتَمَى بِهِ ، وَيَتَّقَى بِهِ ، فَإِنْ آمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بغيره فَإِنَّ عَلَيْهِ وَزْرًا " .¹⁹

ج — من حق كل فرد بل من واجبه أن يدافع عن حق أي فرد آخر وعن حق الجماعة حُسبةً ، إذ يقول الرسول الكريم: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا" .²⁰

د — لا تجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ ، لقوله عليه الصلاة والسلام: "إنَّ لصاحب الحق مقالا" .²¹

ثانياً: حق الفرد في محاكمة عادلة: وقد نص على هذا الحق البند الخامس من

البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان ويتفرع عن هذا الحق ما يأتي:

أ — البراءة هي الأصل: فالقاعدة أن المرء يولد على سجيته خالياً من كل خطيئة ومسؤولية تطبيقاً لقول الرسول الكريم: " كل مولود يولد على الفطرة..."

وهذا الأصل مستمر حتى مع اتهام الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة بقرار بات.

ب - لا تجريم إلا بنص شرعي: إذ يقول الله عز وجل: { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } {الإسراء:15}.

ولا عذر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة ولكنه ينظر إلى جهله متى ثبت على أنه شبهة تُدرأ بها الحدود فحسب.

ج - لا يحكم بتجريم شخص ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة لقوله تعالى: { وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا } {النجم:28}.

د - لا يجوز بأي حال تجاوز العقوبة التي قررتها الشريعة للجريمة لقوله تعالى: { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا } {البقرة:29}.

ومن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة درءاً للحدود لقوله عليه الصلاة والسلام: "أدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله"²².

هـ - لا يؤخذ الإنسان بجريمة غيره لقوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} {الإسراء:15} ، وكل إنسان مستقل بمسؤوليته عن أفعاله ، ولا يجوز بأي حال أن تمتد المسألة إلى ذويه من أهل وأقارب وأتباع وأصدقاء²⁴ ، لقوله تعالى: {مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ تَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عَنْدهُ إِذْ لَظَمُونَا} {يوسف:79}.

هذه الحقوق يجب أن يتمتع بها المتهم من قوة اتهامه لحين الحكم ببراءته أو تجريمه، فإذا ثبتت التهمة ضده بعد محاكمة عادلة نزيهة، فإن حقه في الطعن في الحكم يجب أن يثبت له تطبيقاً لميزان العدل المطلق الذي أمرت به الشريعة الإسلامية بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } {النساء:135}. فإذا صادقت محكمة الطعن على القرار الصادر بالإدانة فإن حالة المتهم تتقلب إلى مجرم أو مدان وتكون العدالة قد أخذت مجراها ولا أحد يستطيع أن يدعي بأن ظلماً أو قهراً أو اعتداءً وقع عليه ، لأنه قد استوفى حقه في

الاعتراض على الحكم، وأساس هذا كله في الشريعة الإسلامية أنه يجب التثبت والتأكد من الخبر والتحقق منه قبل اتهام شخص ما²³ امتثالا لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} {الحجرات:6}.

الهوامش:

- 1- أحمد فتحي سرور، الشريعة والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، ص 117 - 118.
- 2- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1982، ص 434 - 435.
- 3- محمد العساكر، ضمانات حقوق الأفراد في التشريع الجنائي الإسلامي المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 16، 1983، ص 171.
- 4- حسني الجندي، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، الجزء 2 مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، طبعة 2، 1992، ص 274.
- 5- عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2010، ص 35.
- 6- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج 3، دار الهدى الجزائر 1992، ص 229.
- 7- عبد الله أوهيبية، شرع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الحري والتحقيق، دار هومة الجزائري 2004، ص 25.
- 8- عبد الله أوهيبية، نفس المرجع، ص 26.
- 9- عبد الله أوهيبية، نفس المرجع، ص 27.
- 10- أحمد بن علي بن الحسن بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي، ج 10، ص 252.
- 11- نفس المرجع، ص 253.
- 12- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري ج 2 ص 949.
- 13- حسني الجندي، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، ج 2 مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط 2، 1992، ص 274.
- 14- أحمد بن علي بن الحسين بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي، ج 7، ص 259.
- 15- عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، مرجع سابق، ص 24.
- 16- محمد العساكر، ضمانات حقوق الأفراد في التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 170.
- 17- البشري محمد الشوريجي، حقوق الإنسان أمام القضاء في الإسلام، بحث منشور في المجلد الثالث لحقوق الإنسان، دار العلم للملايين، ط 1، 1989، ص 84-85.
- 18- مسلم بن حجاج أبو الحسين النيسابوري، صحيح مسلم، ج 4، ص 1998.

- 19- صحيح البخاري، ج3، 1080.
- 20- صحيح مسلم، ج3، ص1344.
- 21- صحيح مسلم، ج2، ص1225.
- 22- سنن البيهقي، ج10، ص359.
- 23- علاء الدين خروفة، حقوق المتهم في الإسلام، بحث منشور في المجلد الثالث من كتاب حقوق الإنسان، ص106-107.
- 24- علي جريشة، حرمان لا حقوق، دار الإعتصام، مصر، 1987، ص94.